COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

ضوابط عقود المرابحة في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي وبنك معاملات، ماليزيا

إعداد

أحمد عبد القادر إبراهيم

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أغسطس ٢٠١٠

ملخص البحث

إن الإلمام بالشروط والضوابط الموضعة في عقود المرابحة في المصارف الإسلامية أمر جد مهم، لذا فإن البحث يهدف إلى بيان ماهية المرابحة الفقهية والمصرفية ومسار كل من المفهومين من حيث الوفاق والخلاف، وكيفية إجراء المرابحة المصرفية في المصارف الإسلامية بصفة عامة، وفي مصرفي الراجحي والمعاملات بصفة خاصة. كما أن البحث يهدف إلى تطبيق ضوابط عقود المرابحة في المصارف الإسلامية، وإخراج ما لم تتوفر فيه الشروط عن هذا المفهوم. ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي من ناحية التتبع والاستقراء لما ورد في مسألة ما – خاصة في ضوابط عقود المرابحة — وذلك عن طريق تناول الكتب التي استأصلت الدراسة الموضوعية للعملية من دون ما تمحيص، إذ المراد هنا الجمع. ثم اتجه الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي، وذلك بسرد الأدلة والآراء الموجودة، ومناقشة ما يحتاج إلى المناقشة، ومن ثَمّ ذِكر ما ترجح لدى الباحث. توصلت الدراسة في ختام البحث إلى أن هناك فروقًا جوهرية بين المرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية، وأن العملية لا تتم بحال إلا إذا روعي فيها الضوابط الشرعية. تطبيق ضوابط عقود المرابحة في المصرفين الإسلاميين؛ أظهر للباحث أن محاولة تطبيق الشرع في المصارف الإسلامية تتفاوت من مصرف لآخر، ومن دولة إلى أخرى.

ABSTRACT

Observation of the conditions and the rules laid down for the contract of *murabahah* in Islamic banks is a matter that is of paramount importance. There is a need to determine the classical juristic *murabahah* and the *murabahah* practiced by the Islamic Banks in the modern world, due to the similarities and dissimilarities between the two models. Therefore, providing the relevant authorities will allow the practitioners to adopt what is in tandem with the *Shari'ah* and disapprove what is otherwise. This research aims at alerting the practitioners of *murabahah* in the Islamic banks on the obligation to adhere strictly to the conditions and the rules ordained by the *Shari'ah* and to explain the modern realities of *murabahah* transaction and proscribing the innovations that have been introduced to the contract which were originally not part of it. The methodology adopted in this research is the qualitative method through the consultation of relevant literature, which focus on the thematic study of the subject matter. This is followed with analysis and discussion on the contents of the materials used. It is concluded that since there is an explicit dichotomy between the classical *murabahah* and the *murabahah* practiced by the Islamic banks/windows in our modern societies. The study also observed that the contemporary implementation of *murabahah* abides by the rules at various degrees, though the degree varies from one bank to the other and from one country to the other.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Muhammad Naim Omar
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Dato' Mohd Salih bn Hj Mohd
Internal Examiner

This dissertation was submitted to Department of Islamic Law and is accepted as a partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Mohamad Akram Laldin
External Examiner

This dissertation was submitted to Department of Islamic Law and is accepted as a partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Badruddin Hj Ibrahim
Head, Department of
Islamic Law

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Mohd Akram Shair Mohd.
Dean, Ahmad Ibrahim
Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ahmad Abdulkadir Ibrahim

Signature..... Date.2nd August, 2010

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٠ محفوظة لـ: أحمد عبدالقادر إبراهيم

ضوابط عقود المرابحة في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي وبنك معاملات، ماليزيا

لا يجوز إعادة انتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أحمد عبدالقادر إبراهيم

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى والدى العزيزين ..اللّذَيْن جعلا من أنفسهم واحَةً ألوذ بها كلما أعياني الجهد ..وأضعفني المسير ..وضَنّ لي المصير .. اللّذَيْن ربياني صغيرا فأحسنا تربيتي ..وأدباني فأحسنا تأديبي ..وتأرّقا لأنام ..وسهِرا لراحتي ..وأخذا بيدي إلى الطريق الجادة ..إلى طريق مستقيم لا عِوج فيه ..تغمّدهما الله برحمته ..وأسكنهما فسيح جنانه.

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي أمرنا بشكره، ووعدنا إن شكرناه المزيد من فضله، فقال عز من قائل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1]. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله القائل: «من لاَ يشْكُر الناسَ لا يشكر الله عزّ وجلّ»[2].

أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى مشرفي الدكتور **محمد نعيم عمر**؛ الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فقد جاد بالغالي والثمين من وقته، ولم يأل جهدا من إرشاداته وتوجيهاته القيمة طوال فترة إشرافه، التي طالما كَمُنَتْ فعاليتها في تصميم البحث على النحو الأمثل، وكذلك نصائحه اللطيفة المتكررة على سلوك النهج القويم في كتابة الرسالة بأسلوب مناسب. فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الفياض إلى كل من لم يضن عليّ بوقته وإرشاداته من الزملاء والأساذة، منذ وضع اللبنة الأساسية لهذا البحث إلى انتهائه. وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من فضيلة الدكتور محمد أكرم، وداتوء محمد صالح بن الحاج محمد أحمد الممتحِنان للبحث، فجزاهم الله خيرا على ما قدموا وبارك الله في عملهم وجهدهم، ووفقهم لما يحب ويرضى. ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للقائمين على الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا؛ هذا الصرح العلمي الشامخ الذي ما برح يخرّج طلبة العلم والدعاة إلى الله من كل قطر من أقطار العالم الإسلامي.

---

[1] إبراهيم: ٧.

[2] **حديث صحيح**؛ أخرجه أحمد في مسنده [١١٧٢١]، ج٣ ص٧٣.

وأخص بالشكر مركز طلاب الدراسات العليا، (CPS) وكلية أحمد إبراهيم للحقوق، التي منحتني الفرصة لإتمام الماجستير في مجال المعاملات والعقود، راجيًا من الله تعالى أن يوفقهم جميعًا لخدمة الإسلام والمسلمين.

والشكر موصول للقائمين على مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الذين وفَّروا بسخاء - لي ولغيري من الطلبة - أفضل الخدمات، وأحدث التقنيات المتاحة في مجال المكتبات، وقدموا للطلبة كل التسهيلات اللازمة والحديثة للبحث العلمي، فلهم مني جزيل الشكر وخالص الامتنان.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مصرف الراجحي وبنك معاملات، اللذين منحاني فرصة الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالموضوع، وكذلك تجاوبهما معي على متطلباتي وذلك عن طريق المقابلة الشخصية بكبار مسؤولَي المصرفين. فجزاهم الله خيرا.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزيا ..... ج

صفحة القبول ..... د

التصريح ..... ه

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة ..... ب

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس الموضوعات ..... ي

مقدمة ١

سبب اختيار الموضوع ٣

أهمية البحث ٤

إشكالية البحث وأسئلته ٥

فرضيات البحث ٥

أهداف البحث ٦

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة عن الموضوع ٧

حدود البحث ٢٢

الفصل الأول: المدخل لفقه المرابحة المصرفية ٢٤

توطئة ٢٤

نسبة التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية ٢٥

المبحث الأول: مفهوم المرابحة ٣٠

المطلب الأول: تعريف المرابحة في اللغة ٣٠
المطلب الثاني: تعريف المرابحة عند الفقهاء القدامى..... ٣٠
المطلب الثاني: تعريف المرابحة عند الفقهاء المعاصرين..... ٣٣
المبحث الثاني: مشروعية بيع المرابحة ٤٠
أدلة مشروعية بيع المرابحة ٤٠
المبحث الثالث: أركان المرابحة ٤١
المبحث الرابع: صور وأقسام المرابحة..... ٤٢
المطلب الأول: صور المرابحة الفقهية..... ٤٢
المطلب الثاني: صور المرابحة المصرفية ٤٩
المطلب الثالث: أقسام المرابحة المصرفية من حيث طبيعة ومكان إجرائها ٥٣
المبحث الخامس: المرابحة بالتورق في المصارف الإسلامية..... ٥٦
المطلب الأول: مفهوم المرابحة بالتورق ٥٦
المبحث السادس: حكم المرابحة المصرفية ٥٧
المطلب الأول: رأى المجيزين..... ٥٨
المطلب الثاني: رأى المعارضين..... ٦٠
المطلب الثالث: رأى المتوسطين..... ٦٢

الفصل الثاني: الإجراءات العقدية لبيع المرابحة في البنوك الإسلامية..... ٦٥
توطئة ٦٥
أولاً: وجوب الوفاء بالعقود..... ٦٦
ثانيًا: الثبات على نظام الشرع من دون ما تحَايُل بالرِّبا أو غيره ٦٦
المبحث الثاني: خطوات بيع المرابحة في المصرف الإسلامي ٦٨
أولاً: تقدم العميل بالطلب للبنك..... ٦٩
ثانيا: دراسة البنك للطلب ٦٩
ثالثا: توقيع عقد الصفقة..... ٦٩

رابعا: قيام البنك بشراء السلعة ٧٠
خامسا: استلام العميل للبضاعة ٧٠
سادسا: تحصيل البنك لقيمة البضاعة..... ٧١
المبحث الثالث: حكم إلزام المشتري بما وعد من شراء السِّلعة..... ٧١
الموازنة بين الأقوال..... ٧٣
الترجيح..... ٧٤
المبحث الرابع: مسألة تقاضي العربون ٧٧
تعريف العربون ٧٧
المطلب الأول: حكم بيع العربون..... ٧٧
المطلب الثاني: تطبيق بيع العربون في المصارف الإسلامية ٨٠
المبحث الخامس: الاعتمادات المستندية ٨٢
المطلب الأول: مفهوم الاعتمادات المستندية ٨٢
المطلب الثاني: حكم الاعتمادات المستندية..... ٨٣
الترجيح..... ٨٦
المبحث الخامس: العملية المحاسبية لتكلفة المرابحة في البنوك الإسلامية..... ٨٧
المطلب الأول: التكلفة الضِّمنية للعملية المحاسبية..... ٨٧
المطلب الثاني: تحديد هامش الربح لعملية المرابحة ٨٨
المطلب الثالث: عملية استنتاج أسلوب محاسبي جديد..... ٩١
المطلب الرابع: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف..... ٩٣

الفصل الثالث: ضوابط عقود المرابحة في المصارف الإسلامية..... ٩٩
تمهيد..... ٩٩
الضوابط في اللغة..... ١٠٠
الضابط في اصطلاح الفقهاء ١٠١

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية..... ١٠١
والعُقُود في اللغة ١٠٢
العقد في اصطلاح الفقهاء..... ١٠٢
المبحث الأول: إن عملية المرابحة المصرفية؛ عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة (مع عدم الإلزام بالشراء) ١٠٣
المطلب الأول: تكييف العلماء للمرابحة المركبة المبنية على الأمر بالشراء ١٠٥
المطلب الثاني: هل المرابحة المركبة من بيوع العينة؟..... ١٠٨
المطلب الثالث: بنود المواعدة بالشراء والعقد في بعض المصارف الإسلامية
..... ١١٠
المطلب الرابع: عدم إلزام العميل بالشراء ١١٤
المطلب الخامس: تطبيق الحيلة الشرعية في المصارف الإسلامية..... ١١٥
الفرع الأول: تطبيق الضابط في بنك معاملات..... ١١٧
الفرع الثاني: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي ١١٨
الفرع الثالث: المقارنة في هذا التعامل بين مصرف الراجحي وبنك معاملات
..... ١١٨
المبحث الثاني: ضرورة تملك البنك للسلعة وحيازتها قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء
..... ١٢٠
المطلب الأول: حكم بيع المبيع قبل حيازته وقبضه..... ١٢٣
المطلب الثاني: بيع المبيع قبل قبضه في المصارف الإسلامية ١٢٩
المطلب الرابع: تطبيق الضابط في بنك معاملات..... ١٣٢
المطلب الخامس: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي..... ١٣٣
المطلب السادس: المقارنة في هذا التعامل بين مصرف الراجحي وبنك معاملات..... ١٣٤
المبحث الثالث: ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح المعلوم للبنك ١٣٤
المطلب الأول: المراد بالثمن الأصلي وما يلحق به ١٣٥

المطلب الثاني: حساب الربح بطريقة التناسب المئوي في المصارف الإسلامية ١٣٨
المطلب الثالث: قسمة الأرباح في بيع المرابحة..... ١٤٠
المطلب الرابع: تطبيق الضابط في مصرفي الراجحي ومعاملات ١٤٢
المبحث الرابع: البنك مسؤول عن هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل ١٤٥
المطلب الأول: تطبيق الضابط في بنك معاملات..... ١٤٧
المطلب الثاني: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي ١٤٧
المطلب الثالث: المقارنة في هذا التعامل بين مصرف الراجحي وبنك معاملات ١٤٨
المبحث الخامس: إن للمشتري حق الخيار إذا ما تبين له الكذب أو الخيانة في بيع المرابحة..... ١٤٩
المطلب الأول: وجوب البيان وعدم الكتمان في بيع المرابحة..... ١٥٠
الترجيح..... ١٥٤
المطلب الثاني: ثبوت الخيار للمشتري إذا خانه البائعُ في المرابحة ١٥٤
المطلب الثالث: تطبيق الخيار عند حصول الخيانة أو الكذب في المصارف الإسلامية ١٦١
المبحث السادس: وجوب تعري الثمن في العقد الأول مما يقابله من جنسه من أموال الربا..... ١٦٦
المطلب الأول: تطبيق الضابط في بنك معاملات..... ١٦٧
المطلب الثاني: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي ١٦٨
المطلب الثالث: المقارنة في هذا التعامل بين مصرف الراجحي وبنك معاملات ١٦٨
المبحث السابع: انتقال ملكية السلعة إلى الطرف الثاني يتم بمجرد إبرام العقد ١٦٨
المطلب الأول: تطبيق الضابط في بنك معاملات..... ١٧٢
المطلب الثاني: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي ١٧٣

المطلب الثالث: المقارنة في هذا التعامل بين مصرف الراجحي وبنك معاملات ١٧٤
المبحث الثامن: مسؤولية دفع الضرائب والرسوم للآلة المبيعة، والصيانة والمحافظة عليها؛ تتعين على الطرف الثاني من تاريخ استلامه لها ١٧٥
المطلب الأول: تطبيق الضابط في بنك معاملات ١٧٦
المطلب الثاني: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي ١٧٧
المطلب الثالث: المقارنة في هذا التعامل بين مصرف الراجحي وبنك معاملات ١٧٨
المبحث التاسع: عند نشوء خلاف أو نزاع بين الطرفين في هذا العقد؛ يجب حينئذ عرضه على هيئة التحكيم الشرعية ١٧٩
المطلب الأول: فصل النزاع بين البائع والمشتري في المنظور الشرعي العام ١٨٠
المطلب الثاني: فصل النزاع بين البائع والمشتري في المنظور الشرعي الخاص ١٨٧
المطلب الثالث: تطبيق الضابط في مصرفي الراجحي ومعاملات ١٩٠

الخاتمة ١٩٣

قائمة المصادر والمراجع ١٩٥

ملحق بالبحث ٢١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد اقتضت سنة الله في الكون أن المسببات والنتائج لابد من أسبابها وعللها، فإن التضخم المادي في المجتمعات الإسلامية من جانب، وحاجة المسلمين إلى أطيب الأماكن التي تصلح لإيداع أموالهم أو التعامل بها من جانب آخر؛ فهذه وغيرها من أكبر الحوافز وأجلاها في جعل الناس يفكِّرون في كيفية التخلص من التعامل بالبنوك الربوية بشكل كلي، لتطييب أموالهم ومكاسبهم حتى لا تكون أموالهم سُحتًا، فيأكلون الحرام، ويُنفِقون الحرام، ويتزوّدون بالحرام، فتكون العاقبة وخيمة. يقول النبي ﷺ لكعب بن عُجر-: «يا كعبَ بن عُجرة إنه لا يَربُو لحمٌ نبت مِن سُحتٍ إلا كانت النارُ أولى به»[1].

ومن ثَمَّ نشأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية في المجتمعات الإسلامية للتخلص من التعامل بالربا والفوائد، سواء في الإيداع أو الأخذ أو غير ذلك من صور التعاملات المالية والعُروضية مع العُملاء بالبنك. إن هناك مجالاتٍ كثيرة تتعلق بجانب المعاملات المالية في البنوك الإسلامية، أولاها الفقهاء والعلماء عِنايةً قُصوى، خاصة لأن أصول هذه المسائل موجودة في كتب الفقهاء القدامى، وليست وليدة هذا العصر، بل مستمدة أدلتها من الكتاب والأثر والإجماع والأقوال المعتبرة من الأئمة الأجلاء.

---

[1] **حديث صحيح**؛ أخرجه الترمذي في سننه (٥١٣/٢)، والحاكم في المستدرك (١٤١/٤) وصححه. انظر أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ **سنن الترمذي**، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/١، بدون). وانظر النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

فعندما نهضت الأمة الإسلامية عوالي هِمَمها للقيام بهذا المشروع الكبير المتمثل في كَيان نشاط إسلامي ثابت لتوجيه المعاملات المالية في البنوك الإسلامية نحو الطريق الأمثل؛ وجدت أمامها خَوْخاتٍ مُهْمَلة بحاجة إلى متخصصين مَهرة يحسنون الصناعة الفقهية، ويحيطون علمًا بظروف وملابسات الواقع اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. وفعلا وُجد- بحمد الله- من أولئك المتخصصين الذين تصدّوا للكتابات في هذا المجال فتناولو جوانب عديدة تَمُتُّ إلى قضايا البنوك الإسلامية الحيّة بصلة، (دراسات فقهية، واقعية وتطبيقية)، مما لايدع مجالاً للاستشكال أو وجود أى تعقيد في كثير من قضايا المصارف الإسلامية، فجزاهم الله خيرًا.

هذا ومن المسائل المهمة المتناولة لدى البنوك الإسلامية في التعامل المصرفي؛ مسألة "بَيع المرابحة للآمر بالشِّراء"[٢]. وأصل بيع المرابحة موجودٌ في الشرع، مما سهَّل للبنوك الإسلامية إجراؤه عند توافر الشروط وانتفاء الموانع كما سيتجلى ذلك بوضوح في هذا البحث المتواضع. إن بيع المرابحة طريقة مفيدة للبنك والعميل، فالبنك يستفيد بالربح لتحمُّله أعباء شراء الأغراض المطلوبة، ومواجهته للمخاطر المتعددة على سبيل شراء السلع أو الأغراض، حتى يحصل عليها، ويقوم كذلك بالحفاظ عليها إلى أن يستلمها العميل وينعقد البيع. والعميل يستفيد من جانب كونه تقدّم إلى البنك لشراء سلعة ما، بحيث يحصل على هذه السلعة مع عدم توفر إمكانيته المادية على امتلاكها – لو أراد شراءها في السوق مثلاً –، لكن البنك يمكنه من امتلاك السلعة عاجلاً كى يقوم بسداد ثمنها مُقسَّطًا. فلا شك أن في ذلك فائدةً راجحةً ومحققةً بالنسبة لأفراد المجتمع.

لقد أصبحت عملية المرابحة ركيزة أساسية في نشاط الاقتصاد الإسلامي البعيد عن الربا، ويجري بين الحين والحين إلقاءُ الضوء عليها من منظور شرعي، لتجريدها من بعض

---

[٢] ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا البحث سيتمحور تحت هذه البوتقة، عَنَيْتُ: "بيع المرابحة للآمر بالشِّراء" دون غيرها من المرابحات، كالمرابحة العكسية وغيرها.

الشوائب، وهذا فيما إذا روعي فيها النظام الشرعي المقنن بعيد كل البعد عن الهوى. فعليه تعتبر من العمليات المصرفية السهلة، لأن البنك الذي يجريها يتمكن من ضمان العملية بشكل مسبق، فطبعًا شراء البنك الإسلامي للبضاعة للآمر بشرائها؛ تجعل العلاقة بينه وبين العميل واضحةً جدًّا ومحدودةً، وعند ما يطلب العميل سداد الثمن بالأجل؛ فللبنك حينئذ أن يأخذ ما يلزمه من ضمانات كالرهونات العقارية مثلا أو غيرها. وفي نهاية العملية فإن هذه الإجراءات تريح البنوك كثيرًا وتقل بها نسب المخاطِر المتوقعة إلى الحد الأدنى، ولذلك تفضّل المصارف الإسلامية هذه العملية عادة على غيرها.

فالحاصل أن التوسع في هذه الأشياء المذكورة يكون على حسب المجالات الاستثمارية الأخرى غير التجارية الملازمة لتطوير المجتمع، فليس الغرض من قيام البنوك الإسلامية تنشيط قطاع واحد من قطاعات النشاط الاقتصادي- وهو التجارة- وإهمال القطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية. ولا ينبغي- والحالة هذه- أن تفرط البنوك الإسلامية في هدفها الإنمائي والاستثماري مهما كانت إغراءات الربح في عقود المرابحة.

سبب اختيار الموضوع

فإن لاختياري لهذا الموضوع أسبابًا أُجْمِلُها على النحو الآتي:

١. الاستشعار بمسؤولية القيام بدراسة المستجدات من القضايا المصرفية المعاصرة، وكذلك القضايا الفقهية العامة التي أولاها الشارع الحكيم عناية فائقة، وذلك عن طريق تفصيل الأحكام المتعلقة بها في الكتاب والسنة.

٢. يجب علينا نحن المسلمين أن يكون الشرعُ قائدَنا وحليفَنا في إجراء المعاملات المالية في المصارف الإسلامية اليوم.

٣. المشاركة في بيان معالم النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على القيود الشرعية وتقديمه كبديل للنظام التقليدي الذي يقر بالربا وبيع الديون.

٤. اخترت المرابحة من بين سائر أنواع البيوع التي تجريها المصارف الإسلامية؛ لكونها من أكبر الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية في العصر الحاضر، ولا أدلّ على ذلك من الواقع العملي، ولها من الأهمية بمكان ما لاح لي أن أقتصر عليها دون غيرها.

٥. وفي مجال الدراسة التطبيقية اخترت "بنك معاملات" الماليزي، لكونه من البنوك الإسلامية المحلية، وذلك لتيسير الحصول على المعلومات عنه. والمصرف الثاني هو "مصرف الراجحي" السعودي؛ بماليزيا، وذلك لأنه من المصارف الأجنبية التي تسير على نظام إسلامي مقنن يتفق والشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- بيان حقيقة المرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية، حيث إنه من الأهمية بمكان معرفة كلا النوعين من حيث القواسم المشتركة بينهما، والفروق الجوهرية التي تعرف من خلال إجراء العملية، وهذا – بلا ريب – يساعد على معرفة الصواب من الخطأ، والجائز من غيره.

٢- الإلمام بالضواط المهمة الأساسية لعقود المرابحة في المصارف الإسلامية، والتي تكشف عن حقائق الأمور اللازمة التي يتعين وجودها حتى يتم عقد المرابحة. وهذا مهم جدا لكونها مرآة ينعكس شعاعها على كيفية إجراء عملية المرابحة في المصارف الإسلامية، بحيث يستأنس بها من أراد الاطلاع إلى كيفية إجراء العملية في المصارف الإسلامية.

٣- إيجاد الحلول لكثير من الإشكاليات التي تكمن في المرابحة المصرفية، مثل قضية جواز بيع المرابحة وعدمه، ومثل قضية الوعد؛ أهو ملزم للطرفين أو ملزم للآمر

بالشراء فقط، وهل المرابحة المركبة من بيع العينة أم لا؟ وهل هناك فرق بين هذه المرابحة المصرفية والمرابحة الفقهية أو لا؟ وغير ذلك من الإشكاليات التي طالما تمنى المطلِّع في المرابحة المصرفية أن يقف عليها.

إشكالية البحث وأسئلته

لقد كتبت في المرابحة كتابات كثيرة جدا؛ من كتب متخصصة، و بحوث علمية مقدَّمة أو مؤصّلة، أو قضايا واقعية في المصارف الإسلامية ونحو ذلك. ومع هذا كله لم يُعْلَ الضوابط المتعين وجودها لهذا التعامل عناية قُصوى، فكانت تلك مشكلة باعثة للقيام بهذا البحث. هذا فلكي تتم عملية عقود المرابحة في المصارف الإسلامية؛ لا بد من مراعاة الضوابط المستنبطة من قبل الشرع. فعليه يجب التعرف على هذه الضوابط وكيفية تطبيقها- والحالة هذه- في المصارف الإسلامية اليوم. فكيف نجيب إذًا على التساؤلات المطروحة، والاعتراضات القائمة حول العملية في كونها بيع ما لا يملكه الإنسان، أو أنها من بيوع العينة؟ أو أنها بيعتين في بيعة الذي نهى عنه النبي ﷺ، وغير ذلك مما ينقدح في ذِهْن القارئ أو المعارِض.

فرضيات البحث

إن عملية المرابحة عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، ولا تتم إلا بتوفر الشروط والضوابط الموضعة من قبل الشرع. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز شرعًا إذا لم يخل بالقوانين الشرعية. فلذا كي تتقدم المصارف الإسلامية نحو الأمام وتستحق أن تسمى بالمصارف الإسلامية؛ لا بد أن تسير على نظام الشرع بشكل متزن. وتحقيق هذا يتم بتطبيق الضوابط الشرعية لعقود المرابحة في المصارف الإسلامية.

أهداف البحث

يسعى الباحث من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على ماهية كلٍّ من المرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية.

٢. معرفة القواسم المشتركة بين العُرفين، – القديم والحديث — وكذلك الفروق الموجودة بينهما.

٣. بيان الحقائق في عملية المرابحة، ودحض البواطيل التي ألحقت في العملية وليست منها.

٤. الاهتمام بالمظهر التطبيقي لعملية المرابحة في المصارف الإسلامية اليوم بشكل عام.

٥. المقارنة بين بنك معاملات ومصرف الراجحي في كيفية إجرائهما للمرابحة.

منهج البحث

إن المنهج المتبع الذي أرسيته ليكون مسلكًا في هذا البحث يتمثل في أمرين:

الأول: المنهج العام: ويتضمن

المنهج الاستقرائي: وهو عبارة عن استقراء وتتبع ما كتب عن الموضوع من كتب مصنفة، أو مقالات مقدمة في الندوات والمؤتمرات، أو بحوث علمية سواء الجامعية وغيرها. فالباحث هنا يقوم باستقراء وجمع المكتوب.

المنهج التحليلي: وهو المظهر التطبيقي للمنهج الاستقرائي، حيث إنه يركز على سبر المكتوب من حيث تأصيل المسألة من جذورها، وأقوال العلماء فيها، وسرد الأدلة، نقلية كانت أو عقلية. فدور الباحث هنا هو النظر في هذه الأدلة بتؤدة وتأمل، ثم نقدها وتوجيهها، ومن ثَم إبداء آرائه نحوها إما مخالفة أو تأييدا.

الثاني: المنهج الخاص «صياغة البحث»

وهو عبارة عن طريقة الباحث الخاصة التي يسير عليها، والتي تبرز فعالياتها في هيكل البحث، وتنسيقه وترتيبه، وثبت ما يحتاج إلى التثبّت وغير ذلك مما يسهّل للقارئ فهم أبعاد ومرامي البحث. ويتمثل في النقاط التالية:

أ- تناولت الموضوع في عُرف الفقهاء القُدامى والمعاصرين.

ب- ذكرت الضوبط المتعلقة بالموضوع مع بيان مضامينها بشيء من التفصيل.

ج- إحالة الأقوال إلى قائليها مع ثبت مراجعها الأصلية.

د- تخريج الآيات القُرآنيّة والأحاديث النَّبويَّة.

ه- أينما وردت عبارة "المرابحة المصرفية" في البحث، إنما عنيتُ بها: المرابحة للآمر بالشراء.

و- في المسائل الخلافية أقتصر في سرد الأقوال على المذاهب الأربعة، وقد أسرد بعض أقوال مَن خارج المذاهب إذا احتيج إلى ذلك.

الدراسات السابقة عن الموضوع

إن بيع المرابحة كغيره من سائر البيوع التي تناولها الفقهاء القدامى بالدراسة في كتبهم، مع بيان مضامينها من حيث الوفاق والخلاف، كما رصدوا لها الأدلة الكثيرة من حيث الجواز والمنع. وأما بخصوص بيع المرابحة؛ فإن الفقهاء الأجلاء قد أوردوا مثل هذا النوع من البيع في كتبهم وبالتحديد في أبواب البيوع، فكانت دراستهم لها لجوانب معينة تكمن في بيان ماهية بيع المرابحة، دليل مشروعيته، صور المرابحة، شروطها، حكمها وغير ذلك، مما تجده يتكرر في كتاباتهم السابقة، بيد أن الفرق الذي تلاحظه هو اتساع دائرة هذه البوتقة بين مُقِلّ ومُكْثِر، لكن الأمر واحد.

لم أقف على كتاب من كتب الفقهاء القدامى الذي خصص ضوابط عقود المرابحة بالذكر، ولكن أصل المسألة موجود ومبثوث في بطون كتبهم في أبواب البيوع. وإنما استفدت بهذه الكتب من حيث أن أصحابها يذكرون شروط المرابحة التي أغلبها تستحق أن تكون ضوابط عامة لعقد بيع المرابحة.

لقد تناول الفقهاء المعاصرون قضية بيع المرابحة للآمر بالشراء بالدراسة بشيء من التفصيل، فدرسوا الموضوع دراسة فقهية تَمُتُّ إلى واقع الأمة الإسلامية بصِلَة، ثم حاولوا تطبيقه في المصارف الإسلامية لإيجاد التواؤم بين المفهومين القديم والحديث[٣]. ولهم في ذلك كتابات كثيرة وبحوث مستقلة أكتفي بذكر بعضها.

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور/ سامي حسن أحمد حمود[٤]:

يعتبر المؤلف أول من شهَّر تسمية المرابحة المصرفية ب "بيع المرابحة للآمر بالشراء" في هذا الكتاب، وإن لم يكن فصّل في المسألة، لكنه ذكر الأمور الهامة المتعلقة بالمرابحة مما ينبغي أن يقوم به العميل نحو المصرف، والعكس بالعكس، كي يتم إجراء هذه العملية بصورة متزنة توافق الشريعة الإسلامية، على غرار ذلك. كما ذكر الهدف الناجع للقيام ببيع المرابحة في الواقع الذي نعيشه، ثم بين أن عملية المرابحة عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة. وألمح المصنف إلى إجراء العملية ضمنًا، إلا أنه لم يتطرق إلى ذكر ضوابط عقود المرابحة وأركانها، ولا كيفية إجراء المعالجة المحاسبية، فضلاً عن قضية العقد وغير ذلك.

---

[٣] لا أُورد كُتبَ الفقهاء القدامى هنا نظرا لاختصاص الموضوع بطابع عصري.

[٤] عمدت إلى ذكر هذا الكتاب على صدارة الكتب المذكورة في الدرسات السابقة على الرغم من أنه ليس كتابا متخصصا في المرابحة، وذلك لكون مؤلفه أول من أنشأ تسمية المرابحة المصرفية ب "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وفي هذا الكتاب بالتحديد. وأصل الكتاب رسالة دكتورة التي مُنح المؤلف بموجبها تقدير "جيد جدا".

٢. **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. "دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية" للدكتور/ يوسف القرضاوي:**

نقل المؤلف في مطلع كتابه فتاوى بعض المشايخ، وقرارات بعض المؤتمرات بخصوص التعامل المصرفي في قضية بيع المرابحة من حيث الجواز، وكذلك القرارات المتعلقة بالمواعدة بالشراء في هذا البيع، ثم ثنى بقواعد حاكمة للمعاملات من حيث العموم، وأورد بعد ذلك تصوير المسألة والاعتراضات عليها، كذلك ردَّ على من قال إن المرابحة حيلة لأخذ الربا، ومن قال إنها معاملة لم يقل بحلها أحد، ومَن ذهب إلى أنها من بيع العينة. ومن ثَم ذكر الأدلة المتظافرة على وجوب الوفاء بالوعد بالشراء، كما أورد بالمقابل أدلة المانعين وشبهاتهم ثم رد عليها بشكل مفصّل، وترك أشياء للمتعقب، مثل ضوابط عقود المرابحة وغيرها.

٣. **بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية؛ للدكتور/ سليمان الأشقر:**

بدأ المؤلف في كتابه بتقدمة حول الدراسة الشرعية لبيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ثم ذكر حجج القائلين بجواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة مع مناقشتها، وأورد الضوابط لصحة الوفاء بالوعد في المرابحة، ثم ذكر الفتاوى والتوصيات من قِبل لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، وعقّبها بالتعليقات اللطيفة وأبدى كذلك مقترحاتٍ أخرى ينبغي العمل بها في نطاق البنوك الإسلامية، وغير ذلك من الأمور الهامة المتعلقة بالمسألة. فإن الباحث قد استفاد بهذا الكتاب من ناحية إلقاء الضوء العام على ضوابط عقود المرابحة، واستدرك فيما فاته من سائر مفردات الموضوع.

٤. **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية؛ للأستاذ/ أحمد سالم عبد الله ملحم:**

أورد المؤلف في كتابه المبادئ العامة لبيع المرابحة، لا داعية لذكرها هنا حيث إنها ذُكرت في غير ما موضع، وذكر كذلك ما يترتب على الخيانة في المرابحة،